حقوق المرأة في ضوء القانون الدستوري العراقي و المصري
دراسة مقارنه مع قانون الدولي

م.م حسن محمد حساني
جامعة قم / جمهورية ايران الإسلامية

اشراف الدكتور/ عزيز الله فهيمي
جامعة قم الحكومية/جمهورية ايران الاسلامية

البريد الإلكتروني Email : hassanaihasani2837@gmail.com

الكلمات المفتاحية: حقوق المرأة، القانون الدستوري، القانون الدولي ، الحقوق السياسية، الحقوق الاقتصادية دراسة مقارنة).

كيفية اقتباس البحث

حساني ، حسن محمد، عزيز الله فهيمي، حقوق المرأة في ضوء القانون الدستوري العراقي و المصري دراسة مقارنه مع قانون الدولي ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، كانون الثاني ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Women's rights in light of Iraqi and Egyptian constitutional law
A comparative study with international law

Hassan Mohammad Hassani
Qom State University/
Islamic Republic of Iran

Supervised by Dr. Aziz allah Fahimi
Qom State University/
Islamic Republic of Iran

Keywords : Women's rights, constitutional law, international law, political rights, economic rights (comparative study)

How To Cite This Article
Hassani, Hassan Mohammad, Aziz allah Fahimi, Women's rights in light of Iraqi and Egyptian constitutional law A comparative study with international law, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, January 2025,Volume:15,Issue 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

Women are mothers and wives, they are half the family and half the society, and their sound psychological and mental construction is automatically reflected in building a sound society of their children. Despite this, women have been exposed for years and since the beginning of time and in all parts of the world to injustice, violence, and the deprivation of their abilities and ambitions, along with the systematic theft of their opportunities and success.

Islam came as the first seed of salvation for women, as it did justice to them through its legislation and verses of the Holy Quran, and obligated kindness to them, respect for them, and respect for their rights, and made them equal to men in many fields.

After that, in the modern era, international law came with its texts and laws to do justice to women as well, detailing their rights and duties, imposing respect for them and not abusing them, trying to protect them through a group of different laws and charters whose goal was to ensure the rights, dignity, and respect of women wherever they were.

From these points combined, the research problem emerges, as despite the legislation of Islam, the local civil legislation of all countries of the world, and the charters, declarations and laws of international law, women's rights are still exposed to blatant violations, and women themselves have not been protected by all these legislations from violence, neglect and insults.

المستخلص:

إن المرأة هي الأم والزوجة، فهي نصف الأسرة، ونصف المجتمع، وإن بناءها السليم نفسياً وعقلياً ينعكس تلقائياً ليبني مجتمعاً سليماً من أبنائها، وبالرغم من ذلك فإن المرأة تعرضت ولسنوات ومنذ الأوزل وفي شتى بقاع لأرض إلى الظلم والتعنيف والانتقاص من قدراتها وطموحها، مع السلب الممنهج لفرصها ونجاحها.

وقد جاء الإسلام كبذرة الإنقاذ الأولى للمرأة، فقد أنصفها بتشريعاته، وبآيات قرآنه الكريم، وأوجب الرفق بها واحترامها واحترام حقوقها، وساواها مع الرجل في كثير من الميادين.

وبعدها وفي العصر الحديث جاء القانون الدولي بنصوصه وقوانينه لينصف المرأة أيضاً، مفصلاً حقوقها وواجباتها، وفارضاً احترامها وعدم تعنيفها، محاولاً حمياتها من خلال مجموعة من مختلف القوانين والمواثيق التي كان الهدف منها الحرص على حقوق وكرامة واحترام المرأة أينما كانت.

ومن هذه النقاط مجتمعة تنبثق مشكلة البحث، حيث أنه ورغم تشريعات الإسلام، والتشريعات المدنية المحلية لدول العالم كافة، ومواثيق القانون الدولي وإعلاناته وقوانينه، فإن حقوق المرأة مازالت تتعرض للانتهاكات السافرة، والمرأة نفسها لم تحميها كل هذه التشريعات من التعنيف والتجاهل والإهانات.

المقدمة

اولا: موضوع البحث

إن المرأة هي الأم والزوجة، فهي نصف الأسرة، ونصف المجتمع، وإن بناءها السليم نفسياً وعقلياً ينعكس تلقائياً ليبني مجتمعاً سليماً من أبنائها، وبالرغم من ذلك فإن المرأة تعرضت ولسنوات

ومنذ الأوزل وفي شتى بقاع لأرض إلى الظلم والتعنيف والانتقاص من قدراتها وطموحها، مع السلب الممنهج لفرصها ونجاحها.

وقد جاء الإسلام كبذرة الإنقاذ الأولى للمرأة، فقد أنصفها بتشريعاته، وبآيات قرآنه الكريم، وأوجب الرفق بها واحترامها واحترام حقوقها، وساواها مع الرجل في كثير من الميادين.

وبعدها وفي العصر الحديث جاء القانون الدولي بنصوصه وقوانينه لينصف المرأة أيضاً، مفصلاً حقوقها وواجباتها، وفارضاً احترامها وعدم تعنيفها، محاولاً حمياتها من خلال مجموعة من مختلف القوانين والمواثيق التي كان الهدف منها الحرص على حقوق وكرامة واحترام المرأة أينما كانت.

ومن هذه النقاط مجتمعة تنبثق مشكلة البحث، حيث أنه ورغم تشريعات الإسلام، والتشريعات المدنية المحلية لدول العالم كافة، ومواثيق القانون الدولي وإعلاناته وقوانينه، فإن حقوق المرأة مازالت تتعرض للانتهاكات السافرة، والمرأة نفسها لم تحميها كل هذه التشريعات من التعنيف والتجاهل والإهانات.

لذا سنلقي الضوء على هذه المشكلة مركزين على واقع حقوق المرأة في كل من الدستورين العراقي والمصري، لنقارن بينهما أيهما وصل لمرحلة متقدمة أكثر في هذا المجال، ثم لنقارنهما مع القانون الدولي لنرى مدى التزامهما بنصوصه ومواده في هذا المجال.

ثانيا : اهميه البحث :-

تنبع أهمية البحث في إلقاء الضوء على واقع المرأة عالمياً ومقدار ما تتمتع به من حقوق، ما مقدار الجهود المحلية والدولية التي تبذل لحماية حقوقها من الانتهاك، ثم أنها تبحث في كيفية حماية هذه الحقوق وتعزيزها سواء من خلال الاتفاقيات والإعلانات والمؤتمرات الدولية أو من خلال المنظمات المحلية والدولية بمختلف أنواعها، وكذلك من خلال دراسة الآليات المباشرة وغير المباشرة التي تعمل على صون واحترام حقوق المرأة، مع النظر إلى كيفية تطوير الدساتير الوطنية لكل دولة وخاصة الدول العربية للوصول إلى أسلوب مجدي يصل بنا إلى واقع أفضل لكل نساء العالم يحترم حقوقهم ويعززها.

ثالثا : مشكلة البحث ونطاقه

تعاني غالبية النساء من الاضطهاد والانتهاكات لحقوقها ، كالحرمان من بعض الحقوق الثقافية والتعليمية كالحق في التعليم ، وانتهاك حريتها في الزواج و زواج القاصرات وبالرغم من ان الاتفاقيات الدولية اكدت على حقوق المرأة في جميع النواحي ، الى جانب النص على هذه

الحقوق في دساتير الدول ولكن الانفلات الأمني الذي جاءت به الحروب زرع الخوف في نفوس النساء من ممارسة حقوقهن الطبيعية في حياتهن كحقها في التعليم او العمل ، اضافة الى عدم وجود النص القانوني يجرم الاعمال التي تصدر من ولي او وصي المرأة والتي انتها تعد انته اكاً لحقوقها الاجتماعية والثقافية.

رابعا: خطة البحث

قسمنا البحث الى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الاول التعاريف الاصلية وهي تعريف المرأة لغة وتعريف الحقوق لغة واصطلاحا وفي المبحث الثاني تطرقنا الى التعاريف المرتبطة وهي حق الانتخاب وحق الجنسية والتشريعات الناظمة اما المبحث الثالث فخصصناه للحديث عن حقوق المرأة في الدستور المصري والعراقي المطلب الاول للحقوق المدنية والمطلب الثاني للحقوق السياسية والاقتصادية .

المبحث الأول

التعاريف الاصلية

القسم الاول: تعريف المرأة

البند الاول : تعريف المرأة لغة

ان المَرْأَةُ في اللغة هي: أُنْثَى المَرْءِ، وهو: الإنسانُ الذَّكَرُ، وتُطْلَقُ على البالِغَةِ مِن النِّساءِ، وقد تُلْحَقُ بها الهَمْزَةُ، فيُقالُ: امْرَأَةٌ. وتأْتي بِمعنى الزَّوْجَةِ، ويقال هذهِ امْرَأَةُ فُلانٍ، أيْ: زَوْجَتُهُ، كما تُطلَقُ على البِنْتِ، والأُمِّ[١].

يُطْلَقُ لفظ المراة في الاصطلاح بمعنى الأُنْثى، سَواءً كانت صَغِيرَةً أم كَبِيرَةً ، وهنالك من يرى انها تعني فقط البالِغَةِ مِن النِّساءِ، وتأْتي بِمعنى الزَّوْجَةِ[٢].

البند الثاني : تعريف حقوق المرأة اصطلاحا

تعني المرأة في الاصطلاح الجنس الثاني المقابل للرجل ، وهي تمثل نصف الاسرة المكمل للرجل ، وكانت المرأة في العراق القديم في مركز قانوني واجتماعي غير متساو مع الرجل حيث كانت خاضعة لسلطة الرجل – بالرغم من تمتعها بأهلية أداء كاملة – ويبدو ذلك واضحا في القانون الاشورى فرب الأسرة له سلطة قضائية على زوجته وأيضا على ابنته – بل أن الزوجة تدخل أيضا تحت سلطة حميها الذي يفرض عليها الزواج من احد أقارب زوجها المتوفى ، بل أن خضوع المرأة لهذه السلطة الجديدة يقع حتى لو بقيت تلك المرأة مقيمة في بيت أسرتها الأصلية[٣].

وانطلاقاً من أحكام الشريعة الغراء التي قررت أن أساس مقومات إنشاء الأسرة هو الزواج، فقد حرصت الدساتير على رعاية الأسرة وضمان حقوق المرأة ضمن نطاقها باعتبارها تعد الأساس في النمو السكاني وتربية أجيال الأمة وتوفير الأمان والسكينة للرجال، حيث أن الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال، ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي. كما تُعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي[٤].

وكفالة الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع وتكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تكفل الدولة بذلك حق الأسرة من خلال التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع بما يقتضي مساواتها بالرجال في ميادين الحياة العامة من خلال تشريعات وقوانين تنظم عمل المرأة فيما يتعلق بإجازة الأمومة ورعاية الأطفال والتقاعد المبكر، مع منحها حق المشاركة في ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى جانب محاربة التمييز ضدها.[٥]

وعلى المستوى الدولي تمثل الحقوق التي تندرج ضمن منظومة الحقوق الثقافية والتعليمية حقوقاً ترتبط بمنظومة حقوق الإنسان ضمن مختلف نطاقاتها المتعلقة بالأبعاد المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ لذلك فقد تقرر حق التعلم في المادة رقم (٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين (١٣-١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، كما تقرر التأكيد على حق التعلم مجدداً في العام ١٩٦٠ في اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في التعليم، وفي عام ١٩٨١ في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي عام ٢٠٠٦ في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أوربا في المادة (٢) من البروتوكول الصادر بتاريخ ٢٠ مارس ١٩٥٢ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي تنص على أن حق التعلم هو معرف كحق من حقوق الإنسان[٦].

وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد صدر في العام ١٩٤٨ متضمناً تعداداً لحقوق الإنسان وسبل حمايتها، حيث فصلها في حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وبين ضرورة المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، إلا أنه لم تتوفر له صفة الإلزام للدول عند صدوره، فقد أصبح بعد مرور ما يزيد على خمسين عاماً على إصداره بمثابة عرف دولي ملزم لجميع الدول، سواء لتلك التي كانت موجودة عند إصداره، أو بالنسبة لتلك التي نشأت بعد

إصداره، وما أدى إلى ذلك هو تضمن هذا الإعلان لتعداد حقوق الإنسان التي تعتبر في حكم الملزمة نظراً لكونها تمس حقوقاً لا يمكن التنازل عنها[٧].

ولما كان ما تضمنه الإعلان عرفاً دولياً ملزماً لجميع الدول، فإن انضمام الدولة إلى عضوية الأمم المتحدة يعني التزامها باحترام ما تضمنه هذا الإعلان من حقوق، ومع إقرار الكثير من الدول بالالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره عرفاً ملزماً، إلا أن هذا الإعلان لم يتضمن آلية دولية لمراقبة تطبيقه داخل الدول ، وهذا شأن الإعلانات بصفة عامة؛ إذ لا توفر حماية مباشرة وإلزاماً دقيقاً بقدر ما تتضمن تحديداً للحقوق التي يجب على الدول العمل على حمايتها ضمن أنظمتها الداخلية الملزمة من دستور وقوانين[٨].

وهنالك العديد من الاتفاقيات الدولية التي حرصت على تضمين حقوق المرأة مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الخاص بالرق لعام ١٩٢٦ ، و اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في العام ١٩٩٨م، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي انضمت إليها في العام ٢٠٠٢م، والعهد الدولي الخاص الحقوق المدنية والسياسية في العام ٢٠٠٦.[٩]

واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، حيث اعتبرت منظمة الأمم المتحدة حقوق المرأة التي تمثل – بطبيعة الحال – جزءاً من حقوق الإنسان، كما أن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعد من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية؛ لذلك تمثل حقوق المرأة جانباً محورياً ضمن إطار منظومة حقوق الإنسان، وهي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الالتزامات التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة عن طريق تعزيز حقوق المرأة بصكوك دولية تلزم أطرافها، والتي يقع بعد ذلك على عاتق الحكومات والمؤسسات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والدولية وغير الدولية تكثيف جهودها لحماية وتعزيز هذه الحقوق.

القسم الثاني: تعريف الحقوق

البند الاول : تعريف الحقوق لغة

ان الحق هو اسم من أسماء الله تعالى والحق لغة: هو الثابت بلا شك ، وتعني العدل والصواب، ومستقيم، وقويم، ويدور الحق حول معان متعددة : الثبوت ، والوجوب ، واللزوم ، ونقيض الباطل،والحق نقيض الباطل [١٠].وللحق معنى أخلاقي يتمثل في أنه قيمة أخلاقية تدفع صاحبه

إلى التمسك به بصورة توازي تمسكه بسائر قيمه الأخلاقية، والاعتداء عليه يمثل اعتداء على هذه القيم(١١).

البند الثاني : تعريف الحقوق اصطلاحا

عرف الحق بأنه: " مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معاً يقررها المشرع الحكيم".وعرف الحق بأنه: " ما يثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه الحماية.وعرف بأنه: " اختصاص يقر به الشارع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة ، والاختصاص هنا جوهر الحق، والمراد بالسلطة " ما يشمل سلطة شخص على شخص كحق الولاية على النفس ، والسلطة على شيء معين كحق الملكية ، وحق الحبس في الرهون . فهي سلطة على ذات الشيء . وهذا التعريف جامع لأنواعه مانع من دخول غيره فيه(١٢)

فالحق في حقيقته ثبوت شيء معين على وجه الاختصاص سواء كان المختص بهذا الشيء هو الخالق سبحانه وتعالى ، أو كان المختص به شخصا طبيعيًا أو اعتبارياً ، ومقتضى هذا الثبوت أن يكون لصاحب الحق سلطة على موضوع الحق تمكنه من تحقيق المصلحة التي شَرع الحق لأجلها ، وإما أن يكون مقتضى هذا الثبوت تكليف من يثبت عليه الحق من أداء ما في عهدته لصاحب الحق ، وبالتالي فإن التعريف التالي من وجهة نظر فقهية شاملاً جميع أنواع الحق بما في ذلك حقوق الله سبحانه وتعالى ، ومانعًا من دخول غيره فيه والحق هو: ما يثبت على وجه الاختصاص وقرر به الشارع سلطةً أو تكليفاً لمصلحة معينة وعرف الحق بانه : ثبوت شيء أو قيمة لشخص طبيعي أو معنوي تعطي مكنة التصرف بهدف تحقيق المصلحة التي شرع لأجلها الحق ، أو تحقيق تكليف من عليه الحق بأداء عمل معين،(١٣).

أصبح الحق والحرية تعبيرين متلازمين في الوقت الحاضر، بغض النظر عما إذا كانت الدولة تعترف بجميع الحقوق والحريات العامة وتدرجها في تشريعاتها الوضعية وتسبغ عليها حمايتها القانونية، أو تهمل جانبا منها عن عمد أو غير عمد وهو ما يتوقف إلى حد كبير على المذهب الذي تعتنقه الدولة(١٤).

وذهب رأى إلى أن المقصود بالحق هو الحق الاستثنائي الذي يثبت لشخص معين دون الكافة، أما الحرية فهي مباحة للكافة. فالملكية حق ينفرد بالملكية على شيء معين لشخص معين، أما حق الأفراد في استعمال الطرق العامة فيعتبر حرية لأنه يثبت للكافة(١٥).

وذهب رأى آخر إلى أن الحرية والحق يرجعان إلى طبيعة واحدة وأن التفرقة بينهما تفرقة شكلية، فالحق ما هو إلا مظهر من مظاهر الحرية. واتجه رأى ثالث اتجاهاً مغايراً حيث قرر أن الحرية هي أصل جميع الحقوق وأنها السبب في نشوء الأنظمة المتعلقة بها، وأنها أسبق من الحقوق من

حيث النشأة، الأمر الذي يجعل للحرية بالضرورة مضمونا أوسع وأشمل، ويجعل لها جانباً سلبياً وجانباً إيجابياً في وقت واحد، بمعنى أن الفرد يمكنه إتيان الفعل الحر أو عدم إتيانه في نفس الوقت مع عدم الإضرار بالآخرين[١٦].

المبحث الثاني

التعاريف المرتبطة

الفرع الأول: حق الانتخاب والترشيح

القسم الاول: حق الانتخاب

الانتخاب هو الدعامة الرئيسية لنظام الحكم الديمقراطى وهو وسيلة للمشاركة فى تكوين حكومة نيابية تستمد وجودها فى السلطة واستمراريتها، استنادا للإرادة الشعبية[١٧].

الانتخابات هى الوسيلة الشرعية للتعبير عن الإرادة العامة للأمة فى شئون الحكم والإدارة، وذلك فى مختلف الديمقراطيات النيابية. ففى هذه الديمقراطيات يعتبر الانتخاب الوسيلة المثلى لمشاركة المواطنين فى ممارسة السلطة بطريقة غير مباشرة، بواسطة النواب والحكام الذين يتم اختيارهم بهذه الوسيلة.

فالانتخابات تعد– والحال هكذا– مجالاً هاماً من مجالات المشاركة فى الحياة السياسية، سواء بالنسبة للرجل أو المرأة، فهى تسمح فى واقع الأمر للشعب بكل طوائفه بأن يسهم فى صنع القرار السياسى، ومن ثم توسيع نطاق المساهمة الشعبية فى السياسة وفى إدارة شئون المجتمع، كما تسمح للشعب أيضا بأن يخضع السلطة لإشرافه ورقابته[١٨].

عرف الانتخاب: بأنه الإجراء الذى بمقتضاه يقوم أفراد الشعب الذين تتوافر لديهم الشروط التى يحددها الدستور والقانون، باختيار ممثلين عنهم، حتى يباشر هؤلاء النواب السلطة العامة نيابة عنهم[١٩]

عرف حق الانتخاب: بأنه الحق المقرر لكل مواطن من مواطنى الدولة ممن تتوافر لديهم الشروط التى يحددها الدستور والقانون لمباشرة هذا الحق، لكى يعبر عن آرائه واختياراته السياسية، مشاركة منه فى إدارة شئون الدولة وهو الأداة التى تسمح بإسهام الشعب فى صنع القرار السياسى بصورة تتلاءم مع مقتضيات العصر. كما أنه الوسيلة المُثلى لتحقيق التطابق المفترض بين إرادة الحكام والمحكومين، وهو يمثل بذلك صيغة توفيقية بين خضوع الشعب لنوابه وسيادته عليهم وتعود أهمية الانتخاب إلى اعتباره التنظيم القانونى لمبدأ مشروعية ممارسة وتداول السُلطة باسم الشعب. والتفويض الذى تحصل عليه الحكومة بالانتخاب يجعل منها عنوانًا للدولة والشرعية، ولا يصح المساس بها بغير الطريق الذى رسمه الدستور. ومن هذا المنطلق

أيضًا يصبح الانتخاب مبررًا لكل التغيرات السياسية والاقتصادية والفكرية التى تحدث فى المجتمع.

أصبحت مشاركة الشعب فى السلطة مشاركة غير مباشرة وذلك فيما يعرف فى النظم السياسية بالديمقراطية غير المباشرة أو التمثيلية أو الديمقراطية النيابية يتميز النظام النيابى بأنه يقوم على أربعة أركان هى: أولا: برلمان منتخب بواسطة الشعب يباشر سلطات حقيقية فى المجالين السياسى والتشريعى. ثانيا: أن مدة نيابة البرلمان مؤقتة. ثالثا: أن النائب فى البرلمان يمثل الأمة كلها وليس دائرته الانتخابية فقط. رابعا: استقلال أعضاء البرلمان أثناء مدة نيابتهم؛ بما يعنى أن دور هيئة الناخبين ينتهى بمجرد اختيارهم لأعضاء البرلمان. [٢٠] والتى تعنى أن الشعب رغم كونه صاحب السيادة، إلا أنه لا يباشر مظاهرها بذاته، وإنما ينيب عنه فى هذا الخصوص آخرون يطلق عليهم اصطلاحاً اسم "النواب" فالشعب إذن لا يتولى فى النظام النيابى السلطة بنفسه كما فى حالة الديمقراطية المباشرة، بل يقتصر دوره فقط على انتخاب عدد معين من المواطنين يلقى على عاتقهم أعباء الحكم ومباشرة السلطة نيابة عنه لفترة محدودة[٢١].

فالانتخاب كأداة لمشاركة المواطنين فى الشئون العامة لمجتمعهم إنما هو أسلوب رسمى، لا تلجا إليه سوى السلطات العامة فى المجتمع بناء على نص دستورى أو تشريعى، ولذا فإن نظام الانتخاب بينما يجرى بالنسبة لجميع المواطنين الذين يتمتعون بحقوقهم السياسية، فإن نظام الاستطلاع أو الاستبيان لا يكون إلا بالنسبة لفئات معينة أو عينات محددة من المواطنين. هذا بالإضافة إلى أن نتيجة الانتخاب دائما تكون ملزمة للسلطات العامة، فى حين أن الاستطلاعات أو الاستبيانات لا تكون ملزمة، وإنما هى مجرد مؤشرات أو ذات دلالة استرشادية معينة للتنبؤ عن مستقبل أمر ما، أو للوقوف على اتجاه الرأى العام حول هذا الأمر[٢٢].

رغم أن نظام الانتخاب يعد مجالاً هاماً وأساسياً من مجالات التعبير عن الإرادة الشعبية، تلك الإرادة التى تمثل حجر الزاوية أو قاعدة الأساس فى قيام النظام السياسى الديمقراطى، إلا أن رأياً واحداً حول طبيعة هذا النظام، أو بمعنى آخر حول التكييف القانونى لنظام الانتخاب لم يتحقق. فقد ذهب البعض إلى القول أن الانتخاب يمثل حقا من الحقوق الطبيعية للأفراد بحيث لا يحرم منه إلا عديمى الأهلية أو من فى حكمهم. وهذا القول يتفق مع نظرية سيادة الشعب والتى تجعل لكل مواطن جزءاً من السيادة، مع ما يترتب على ذلك من نتائج أخصها مبدأ الاقتراع العام. فى حين أن البعض الآخر ذهب إلى اعتبار الانتخاب مجرد وظيفة وبالتالى ليس للأفراد الإدعاء بأن لهم حقا فى هذا الخصوص وإنما يمارسونه وفقا للأوضاع والشروط التى تقررها السلطة الحاكمة وهو ما يتفق ونظرية سيادة الأمة التى تنادى بفكرة الاقتراع المقيد[٢٣].

وأخيراً هناك جانب من الفقه يرى أن الانتخاب يجمع بين فكرتى الحق والوظيفة وذلك لتفادى أوجه القصور التى أخذت على الرأيين السابقين.

وهكذا فقد تبلورت وجهات النظر المختلفة حول التكييف القانونى للانتخابات فى نظريات متعددة لعل أهمها ما يلى:

النظرية الأولى: الانتخاب حق شخصى:

ذهب جانب من الفقه إلى أن الانتخاب حق شخصى ذاتى يتمتع به جميع المواطنين فى الدولة بحكم آدمية وعضوية كل منهم فى المجتمع وذلك على أساس المساواة فى الحقوق المدنية والسياسية.

وقد استند هذا الجانب الفقهى للقول بأن الانتخاب حق شخص إلى نظرية سيادة الشعب لتى ينظر طبقا لها لأفراد الشعب فى ذواتهم لا فى مجموعهم، فتكون السيادة بالتالى مجزأة بينهم، بحيث يملك كل فرد منهم جزءاً من هذه السيادة. وطالما أن الأمر كذلك فإن من حق جميع أفراد الشعب– السياسى بطبيعة الحال– أن يشاركوا فى ممارسة هذه السيادة، أى فى مباشرة كافة الحقوق السياسية والتى من أخصها حق الانتخاب[٢٤].

فالانتخاب إذن حق طبيعى لكل مواطن لا يمكن أن يسلب أو يمنع منه على الإطلاق وقد ترتب على الأخذ بهذا الاتجاه عدة نتائج منها[٢٥]:

١ –باعتبار أن الانتخاب حق شخصى سابق فى وجوده على وجود الدولة، فإنه لا يجوز تقييده أو انتزاعه، ومن ثم يجب ألا يحرم منه أحد إلا استثناء لسبب عدم الأهلية أو عدم الصلاحية.

٢ –لصاحب حق الانتخاب أن يستعمله بحرية تامة وله ألا يستعمله، ولذا فإن مباشرة حق الانتخاب يكون إرادياً أو اختيارياً وليس إلزاميا أو إجبارياً.

٣ –طالما أن الانتخاب حق، وطالما أن لصاحب الحق حرية التصرف فيه، فإنه يجوز أن تسرى على الانتخاب جميع أعمال التصرف كالبيع والهبة والتنازل والترك[٢٦].

النظرية الثانية: الانتخاب وظيفة:

على عكس النظرية السابقة، يرى أنصار النظرية التى نحن بصددها أن الانتخاب ليس حقا ذاتياً لكل مواطن، وإنما وظيفة اجتماعية تمنحها الدولة لكل من تتوافر فيه شروطاً معينة، يتولى المشرع تحديدها سلفا، وقد يتشدد المشرع فى هذه الشروط ، فيصبح الانتخاب مقيداً ، وقد يتساهل فى مثل هذه الشروط فيصبح الانتخاب عاماً. ولكن وأيا كان الأمر، فإن هناك دائماً شروطاً محددة سلفاً لمباشرة الوظيفة الانتخابية، وهو ما يتنافى مع اعتبار الانتخاب حقا ذاتياً لكل مواطن[٢٧].

وتستند هذه النظرية إلى مبدأ سيادة الأمة، أو أن السيادة للأمة باعتبارها وحدة مجردة مستقلة ومتميزة عن الأفراد المكونين لها، الأمر الذى لم يعد معه للفرد أن يدعى أن له جزء من السيادة، ولا أن يدعى بالتالى أن له حق فى ممارسة هذه السيادة عن طريق الانتخاب؛ فهو حينما يزاول مهمة التصويت إنما يزاولها باسم الأمة لاختيار ممثيلها، أى يزاولها باعتباره عضواً من الأعضاء المكونين لجسد هذه الأمة صاحبة السيادة، لا باعتباره صاحباً لجزء من هذه السيادة[٢٨].

الفرع الثاني: حق الجنسية والتشريعات الناظمة

القسم الاول: حق الجنسية

تمثل الجنسية رابطة قانونية سياسية وروحية تربط الشخص بالدولة، وتحدد الحقوق والالتزامات المترتبة عليه فهي رابطة سياسية، لأنها أداة لتوزيع الأفراد جغرافيا بين الدول وعلى أساسها يكون الفرد وطني أم أجنبي، وهي رابطة قانونية، لأنها تترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة بينهما، والدولة وحدها لها الحق في إعطاء الجنسية وتحديد شروط اكتسابها أو فقدها وذلك يتم بموجب القانون والجنسية قد تكون اصلية او مكتسبة[٢٩].

إن فكرة الجنسية هي معنى موضوعي للانتماء لدولة بعينها، وبالتالي فهي فكرة تحدد المعيار القانوني المنفرد لبيان توزيع السكان وتواجدهم في مختلف الدول ومن ثم تحديد شعب كل منها؛ وذلك كله لأن نظام الجنسية هو مجموعة اعتبارات شخصية وموضوعية معاً تحدد الشعب والأفراد الذين ينتمون إلى بلد معين في لحظة زمنية معينة [٣٠].

والمبدأ العام أن لكل دولة الحرية الكاملة في تحديد من هم وطنيوها وفق تشريعاتها الوطنية، دون أي تدخل من قبل تشريعات الجنسية أو المواطنة في أي دولة أخرى كانت وبأي صفة، وهنا فإنه من الضروري بمكان القول أن إثبات الجنسية في أصولها بقواعد وطنية وفق مبدأ السيادة الوطنية للدول.

وتحقيق هذا الأمر إنما فيه أهمية في إثبات جنسية المواطنين (الوطنيين) من جهة والأجانب (غير المواطنين) من جهة أخرى لأجل أن يكون لكل منهما نظامه القانوني الخاص به، وهذا ضروري في أن الشخص يحتاج إلى إثبات جنسية دولته من أجل التعريف بهويته ومعرفة النظام القانوني الذي يخضع أو سيخضع له، في حين يحتاج الأجنبي لإثبات عدم وطنيته من أجل التخلص من الأعباء والتكاليف العامة ومن أجل – ربما – الحصول على وضع قانوني متميز.

اذ تعبّر الجنسية عن هوية الفرد القانونية وانتمائه الوطني وصلته بالآخرين كاسم وعائلة ولقب وموطن وهي الرابطة الاجتماعية والسياسية والقانونية التي تعقد بين الفرد والدولة، سواء كان هذا الفرد شخصاً طبيعياً، أي إنساناً أم شخصاً اعتبارياً معنوياً كالشركات والهيئات والمؤسسات.[٣١]

تعتبر الجنسية نظاماً قانونياً يتم وضعه من قبل الدولة ليتم تحديد ركن الشعب من خلاله كما يفيد انتساب الفرد اليها اذ ان الجنسية هي صفة تلحق بالفرد وتكون ذات طبيعة سياسية وقانونية وروحية تربط الفرد بالدولة فهي انتماء نفسي وروحي إلى وحدة اجتماعية معينة وفي نفس الوقت تفيد الانتماء إلى مجموعة من الناس. ان الجنسية اصطلاحاً يقصد بها بصورة عامة الانتساب لدولة، وإذا كان اصطلاح الجنسية يفيد معنى الانتساب لدولة بوجود صلة أو ارتباط بين طرفين الدولة والشخص إلا ان هذه الرابطة اختلفت بمرور المراحل التي مرت بها اذ مرت في بداية نشاتها على اعتبارات دينية[٣٢]

ومن ثم تأثرت باعتبارات سياسية ثم اعتبارات قانونية وفي أخر المطاف بحثت الجنسية كرابطة في طياتها اعتبارات سياسية وقانونية وهذا ما عبر عنه المعنى الحديث للجنسية في لغة القانون والذي يرجع إلى القرن التاسع عشر. لذلك عرفت الجنسية بانها رابطة سياسية يغدو الفرد بمقتضاها عنصراً من العناصر الدائمة المكونة للدولة[٣٣]

وكذلك توصف بانها تبعية الشخص قانوناً للسكان المكونين للدول، وعرفت الجنسية أيضاً بانها رابطة قانونية وسياسية بين فرد ودولة معينة يصبح الفرد بموجبها أحد السكان المكونين لها[٣٤] وبأنها رابطة سياسية أو قانونية بين الفرد والدولة تستند إلى أحكام قوانين الجنسية[٣٥].

فأن مدلول الجنسية هو (رابطة اجتماعية وسياسية ذات نتائج قانونية وتفيد انتماء فرد لعنصر السكان في دولة معينة)[٣٦]، وفق عناصر ثلاثة هي: الدولة مانحة الجنسية، الشخص المتلقي للجنسية، الرابطة التي تقوم بين هذا الشخص وتلك الدولة.

كما يرى آخر [٣٧] أنها رابطة قانونية ذات طابع سياسي تصل فرداً معيناً بدولة، وتعتبر هذه الصلة ولاءً من قبل الفرد تجاه دولته مقابل تلقيه حماية من جانبها، وبذلك فإن جوهر الجنسية أنها تعتبر وفق هذا الرأي رابطة قانونية وسياسية في الوقت نفسه، طرفاها الفرد والدولة، آثارها أنها رابطة ولاء وانتماء روحي من الفرد لدولته

القسم الثاني: التشريعات الناظمة

أن كفالة الحقوق والحريات لا يتحقق فقط بالنص عليها فى نصوص قانونية محلية أو عالمية، وإنما بوجوب احترامها فى الواقع العملى، إذ ليس المهم أن يفرد لهذه الحقوق والحريات فصولاً وأبواب فى المواثيق الدولية أو العالمية أو فى الدساتير والتشريعات المحلية؛ إنما المهم أن تبعث

هذه الحقوق والحريات إلى عالم الحياة، وتجد لها تطبيقا حقيقيا فى الواقع العملى على أساس المساواة القانونية من جانب مختلف فئات الشعب السياسية، لا أن تبقى جثة هامدة فى قبر نصوص تلك الفصول والأبواب.

ان السلطة التنفيذية يجب ان تستند الى الدستور والقانون في اي قرار ضمن سلطتها التقديرية لتنظيم حقوق المراة ، فاذا اتضح ان الغاية من اصداره غير مشروعة، وفقا للغاية المخالفة للدستور التي زامنت اصدار هذا التشريع ، فيعد هذا القرار مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة ، اي انها تكون مرتكبة لاساءة استعمال السلطة[٣٨].

إذا خرجت السلطة التشريعية عن الغاية التي حددها الدستور من اصدار التشريع المنظم لحقوق المرأة ، فلا سبيل لإبطال هذا التشريع إلا من خلال نظرية الانحراف في استعمال السلطة التي لا تتطلب لتطبيقها وقوع تعارض مباشر بين نص قانوني معين ونص دستوري ، او بين قرار وقانون ، اذ يكفي لتوافر تطبيقها أن تكون السلطة التشريعية قد اصدرت هذا القانون بقصد تحقيق غاية غير الغاية المتوخاة منه وفقا للدستور والمصلحة العامة، ومن المؤكد أنه لا يكفي أن يصدر التشريع متفقاً مع ما يقرره الدستور من قواعد موضوعية ، ولا يكفي كذلك أن يصدر التشريع مراعياً ما يفرضه الدستور من قيود ، وإنما يتعين فوق ذلك أن يجيء التشريع متلائماً ومتسقاً مع روح الدستور وما استهدفه من مقاصد وغايات، و لما كان كل قانون يُفترض به احتواؤه على النصوص القانونية التي قُصد بإقرارها ، أن تعمل في مجال تطبيقها ، ووفق شروط سريانها بحق المخاطبين بها ، وأن يكون لهذه النصوص غايات تتوخى تحقيقها[٣٩].

فالقانون الداخلي هو مجموعة من القواعد تصدر من الجهة المختصة المعنية بإصدار القوانين في صورة مواد قانونية، وذلك على عكس الأمر بالنسبة للقانون الدولي فلا توجد تلك الهيئة التشريعية على المستوى الدولي بل هو نتيجة لاتفاق الدول الصريح أو الضمني، فالمخاطبون بقواعد القانون الدولي العام هم ذاتهم من يباشرون تكوينه[٤٠].

ويتميز القانون الداخلي أيضًا بأن جميع قواعده هي قواعد عامة ومجردة أي أنها تطبق علي جميع الناس دون استثناء ولم توجه لشخص بعينه، أما القانون الدولي فقد يجمع بين العمومية والتجريد والخصوصية والتحديد في آن واحد، فقد تتضمن المعاهدة الدولية قواعد عامة ومجردة، إلا أنها تبقي محصورة بين أطرافها أي أنها تطبق على أطرافها مهما تعددت أطراف المعاهدة الدولية، بالإضافة إلى أنها قد تتضمن في ذات الوقت قواعد خاصة بأطراف المعاهدة أو تتضمن تكليفا لطرف معين بعمل أو بالامتناع عن عمل.

كما أن هدف القانون الداخلي هو تنظيم علاقات الأفراد في المجتمع فكل قانون له مجال يطبق فيه؛ أي أن القانون الداخلي يخاطب الفرد وهو معروف ومن السهل جدًا تطبيق فكرة المساواة بين المخاطبين بأحكام القانون، في حين أن القانون الدولي يخاطب الدول جميعها على تفاوت نظمها وسياساتها وقوتها بما قد يفرضه هذا التفاوت من ضغوط وممارسات قد تؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى وجود نوع من القواعد القانونية الدولية غير العادلة وغير المتكافئة[٤١].

فالنصوص ليست هدفًا في حد ذاتها بل تستهدف تحقيق هدف محدد يتمثل في انتهاج سلوك معين أو الامتناع عنه، فالنص القانوني له طبيعة تتمثل في أنه يهدف إلى تكوين واستمرار النظام القانوني[٤٢].

وأخيرًا، فالمجتمع يضمن تطبيق مواد القانون علي من يخالفه عن طريق توقيع الجزاء والعقاب على المخالف في النظم الوطنية، أما على الصعيد الدولي فإن فكرة الإلزام تختلف كثيرًا عنها في القانون الداخلي، فالدولة التي تخالف التزامها التعاهدي قد تتحمل المسئولية الدولية سواء عن طريق تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل أو التعويض أو غيرها من أحكام المسئولية الدولية التي تختلف عن فكرة الجبر في القانون الداخلي[٤٣].

نص الإعلان الفرنسى لحقوق الإنسان فى مقدمته على أن "القانون هو تعبير عن الإرادة العامة للمجتمع، ولكل مواطن حق المساهمة فى تشريعه شخصياً أو بواسطة ممثليه وأن الجميع متساوون فى هذا الحق". كما نص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ على أن "لكل إنسان الحق فى الاشتراك فى حكومة بلاده سواء أكان ذلك مباشرة أو بواسطة ممثلين منتخبين انتخاباً حراً"، وإن إرادة الشعب هى أساس سلطة الحكومة، ويعبر الشعب عن هذه الإرادة بانتخابات دورية تجرى على أساس التصويت ويشترك فيها الجميع على قدم المساواة بطريقة الاقتراع السرى أو ما يعادلها من طريق التصويت الحر ومن ثم ان تدرج القواعد القانونية، تسلسلها فى سلم هرمى، تقف على قمته القواعد الدستورية، وفى أدناه القرارات الفردية، وبين هذه وتلك تقف بقية القواعد القانونية الأخرى السائدة فى المجتمع. الأمر الذى يعنى أن القواعد القانونية ليست جميعا فى مرتبة واحدة من حيث القوة والقيمة القانونية، بل تتدرج فيما بينها مما يجعل بعضها أسمى مرتبة من البعض الآخر، ذلك البعض الذى يعد والحال هكذا فى مرتبة أدنى وهكذا[٤٤].

ومن مقتضى هذا المبدأ أن تتقيد القواعد القانونية الأدنى بالقواعد القانونية الأعلى فى السلم القانونى، والذى تقف على قمته القواعد الدستورية، تلك القواعد التى تعتبر مصدرا وإطارا لكافة القواعد التالية لها فى الدرجة والتى تتمثل أساسا فى التشريعات العادية والقرارات التنظيمية أو

اللوائح والقرارات الفردية ، الأمر الذى يعنىعدم إمكانية صدور أية قاعدة قانونية أدنى على خلاف ما تقرره القاعدة القانونية الأعلى سواء من حيث السلطة المختصة أو من حيث الشكل والإجراءات الواجبة الاتباع وإلا كانت هذه القاعدة باطلة[٤٥].

إن مبدأ تدرج القواعد القانونية يعد فى الواقع من عناصر أو عوامل قيام الدولة القانونية على أساس أنه إذا كان من الواجب على السلطات أو الهيئات الحاكمة أن تخضع فى تصرفاتها وأفعالها للقواعد القانونية السائدة، فإنه يجب عليها أن تلتزم فى ذات الوقت بأن تحترم التسلسل والتدرج الذى تكون عليه تلك القواعد. فالسلطة التشريعية، حيثما تقوم بسن قانون معين مثلا، فإنه يجب عليها أن تحترم النصوص الدستورية، والإدارة حينما تتخذ تصرفا ما، فإنه يجب عليها كذلك أن تحترم النصوص التشريعية، فلا تصدر لائحة مخالفة لقانون برلمانى، كما يجب عليها هى ذاتها أى الإدارة أن تلتزم بما يصدر عنها من لوائح حينما تتخذ قرارا فرديا. بل ومن ناحية أخرى فإنه لا يجوز للإدارة اتخاذ أى إجراء مباشر تجاه حالة معينة دون إصدار قرار فردى يعلن أنها تتخذ هذا الإجراء بصدد هذه الحالة إعمالا وتطبيقا وتنفيذا لقاعدة قانونية أعلى

وهكذا يمكن القول أن من مقتضى مبدأ تدرج القواعد القانونية كعامل من عوامل قيام الدولة القانونية، أن تصبح كل سلطة من سلطات المجتمع مقيدة فيما يصدر عنها من قواعد وأحكام، بكافة القواعد القانونية التى تعلو القواعد المزمع اتخاذها، بحيث أنه لا يجوز لها مخالفتها أو الخروج عليها[٤٦].

يقتضي مبدأ المشروعية التزام السلطة التشريعية بالدستور بوصفه القاعدة الاسمى (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)[٤٧].

المبحث الثالث

حقوق المرأة في الدستور المصري والعراقي

تبرز قضية حقوق المرأة وحرياتها كجزء من كل متأثرة بالتحولات الدائمة والتعقيدات المختلفة التي تواجه هذه المسألة فللمرأة دور محوري في قلب المجتمع إلى جانب الرجل تسعى من خلاله إلى الإصلاح والتطوير وإلى بناء وصيانة أثمن القيم الإنسانية المتمثلة بالحرية والعدالة. إن نظرة العالم العربي إلى موضوع حقوق المرأة وحرياتها تختلف عن تلك السائدة في الدول الغربية لأسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية وحتى دينية، فبصمات الماضي ما زالت تحول دون قبول الفكر الحضاري المتطور من قبل المجتمع الاحادي السلطة المتشبث بأعراف وممارسات قائمة على تفوق قوة الجسد لدى أحد الجنسين على الآخر.

وفي ظل بحثنا هذا سنتناول موقف المشرع العراقي في ظل دستور (٢٠٠٥) النافذ في الإقرار بحقوق المرأة وحرياتها دون تمييز بينها وبين الرجل وهذا الإنجاز التشريعي لا يوفر للمرأة العراقية السكينة والاطمئنان فحسب وإنما يشكل حافزاً لها لبذل المزيد من العمل الجدي المتواصل من أجل ترجمة حقوقها وحرياتها كإنسان ونقلها عبر النصوص وصقل النفوس إلى الواقع المعاش، فكثير من النصوص حالياً لا تزال ظالمة للمرأة كتلك الموجودة في قانون العقوبات إذ ما زال أمام المرأة بذل جهود كبيرة ودؤوبة وعقلانية من أجل إصدار قوانين عصرية وحضارية من شأنها أن تصون حقوقها وحرياتها دون أي تمييز بسبب الجنس، وسنقسم هذا الموضوع إلى مبحثين سنتناول في المبحث الأول منه بيان حقوق المرأة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)، أما في المبحث الثاني سنتناول حرياتها في ظل دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥).

حقوق المرأة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)نص دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) إلى جملة من الحقوق التي يتمتع بها الفرد العراقي (الرجل والمرأة) على حدٍ سواء لذا سنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب، سنتناول في المطلب الأول الحقوق المدنية للمرأة ، أما المطلب الثاني سنتناول الحقوق السياسية للمرأة، أما عن المطلب الثالث سنتناول الحقوق الاجتماعية والثقافية للمرأة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة .(٢٠٠٥)

المطلب الاول / الحقوق المدنية للمرأة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

قبل استجلاء الحقوق المدنية للمرأة والتي شرعت لها في الحضارات القديمة لابد من بيان مفهوم الحق.

الحق لغة : الثبوت والوجوب والنصيب[٤٨]. أما فقهاً فيعرف بأنه اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة[٤٩]. .. وقد انقسم فقهاء القانون الوضعي بشأن الحق إلى ثلاثة اتجاهات وهي الاتجاه الشخصي الذي يعرف الحق من خلال صاحبه ومثاله (الدين) والموضوعي يذهب انصاره إلى اعتبار الحق (مصلحة يحميها القانون)[٥٠] ، أما الإتجاه الثالث فيرى أنصاره إن الحق هو الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصاً من الأشخاص سلطة التسلط على شيء أو أداء شيء معين من شخص آخر ٥١. ونرى أن الحق هو المصلحة التي يحميها القانون وهي تتحقق لصاحب الحق والحماية القانونية تتجسد بالدعوى القضائية.

ومن التعاريف المتقدمة نجد أن حقوق المرأة مجموع مصالحها التي يحميها الدستور إذ أشارت العديد من الدساتير بالدلالات الواضحة إلى حقوق المرأة كما حرصت العديد من التشريعات

المقارنة التفرقة بين الرجل والمرأة في مجالات شتى وبضمنها اعلان الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة المرقم (٢٢٦٣) في(٧/١١/١٩٦٧) إذ نص على مبادئ أهمها:

١ – أن التمييز ضد المرأة بأفكار أو تقييد مساواتها في الحقوق مع الرجل يمثل اجحافاً أساسياً ويكون جريمة مخلة بالكرامة الإنسانية.

٢ – يجب إلغاء القوانين والأنظمة والعادات والعرف والتقاليد القائمة المنطوية على أي تمييز ضد المرأة.

٣– يجب اتخاذ كافة التدابير لتأمين تمتع المرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز في العديد من الحقوق.

كذلك نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد سبق إعلان الأمم المتحدة إذ يسعى في مادته الثانية على أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثورة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون تفرقة بين الرجال والنساء.[٥٢]

كما نجد العديد من الاتفاقيات التي نصت على ضرورة إلغاء التمييز بين الرجل والمرأة ومنها اتفاقية (سيداو) التي نصت على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إذ أشارت إلى أن التمييز يعني التفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية[٥٣]، كما أقرت هذه الاتفاقية الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وصفات الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى من أي عمل تمييزي).[٥٤]

وفي نطاق التشريع العراقي نص دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)، الفصل الأول من الباب الثاني على (الحقوق) وتوزعت بين الحقوق المدنية والسياسية تناولتها المواد (١٤–٢١) إذ ساوى المشرع العراقي في ظل دستور (٢٠٠٥) بين المرأة والرجل في اكتساب الحقوق المدنية وكالاتي:

١ – المساواة أمام القانون : ساوى الدستور بين الرجل والمرأة أمام القانون دون التمييز بينهما بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد، أو الرأي، أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي[٥٥]. وهذا المبدأ قد تم التأكيد عليه في أغلب الدساتير العربية إذا تناولت قضية حقوق المرأة ومساواتها بالرجل فنجدها تؤكد على أن جميع الأفراد متساوون

دون تمييز بسبب الجنس[٥٦] ، وبذلك يكون المشرع العراقي قد جسد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في ظل الدستور وكفل التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة لتحقيقه.

٢- الحق في الحياة والأمن والحرية : إذ نص الدستور على هذا الحق وعدم جواز الحرمان منه أو تقيده إلا بقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة٥٧.

المطلب الثاني / الحقوق السياسية والاقتصادية

اولا / الحقوق السياسية :

الحق في المشاركة السياسية هو أحد الحقوق الأساسية التي يضمنها الدستور العراقي للمواطنين. هذا الحق يشمل مجموعة من الجوانب التي تتعلق بالمشاركة في الانتخابات والترشيح وتشكيل الجمعيات والأحزاب السياسية. في هذا السياق، نتناول كيفية ضمان هذا الحق في الدستور العراقي، والتحديات التي تواجه تنفيذه.

-الحق في التصويت والترشح

ينص الدستور العراقي على ضمان حق التصويت والترشح كجزء من الحقوق السياسية الأساسية. تنص المادة ٢٠ من الدستور على أن "الحق في التصويت والترشح هو حق لكل مواطن عراقي، ولا يجوز حرمانه منه إلا وفقًا للقانون ."

هذه المادة تؤكد على أن حق التصويت والترشح مكفول لكل المواطنين العراقيين، مما يعزز من قدرتهم على التأثير في العملية السياسية وصنع القرار في البلاد. كما تضع المادة إطارًا قانونيًا لضمان ممارسة هذا الحق، مما يشمل ضمانات للشفافية والنزاهة في الانتخابات .

-الحق في تشكيل الجمعيات والأحزاب السياسية

الحق في تشكيل الجمعيات والأحزاب السياسية هو جزء آخر من الحقوق السياسية التي يضمنها الدستور العراقي. تنص المادة ٣٨ على أن "للمواطنين الحق في تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، وفقًا للقانون ."

تشير هذه المادة إلى أن حق المواطنين في تشكيل الجمعيات والأحزاب هو حق مكفول ويجب أن يتم وفقًا للقوانين التي تنظم هذا النشاط. يوفر هذا الحق للمواطنين الفرصة للتنظيم السياسي والاجتماعي وتشكيل كيانات تعبر عن مصالحهم وأفكارهم، مما يعزز من تعددية الآراء والمشاركة الفعالة في الحياة السياسية.

-تحديات تطبيق الحق في المشاركة السياسية

رغم النصوص الدستورية التي تكفل الحق في المشاركة السياسية، يواجه تنفيذ هذا الحق عدة تحديات. من بين هذه التحديات، يمكن أن تشمل:

١ .الإجراءات القانونية المعقدة: قد تكون هناك قيود قانونية وإجراءات إدارية تعقد من عملية تسجيل الأحزاب والجمعيات، مما يعرقل قدرة الأفراد على المشاركة الفعالة.

٢ .التحديات الأمنية والسياسية: في سياق الوضع الأمني والسياسي المتقلب في العراق، قد تؤثر النزاعات والمشاكل الأمنية على قدرة المواطنين على ممارسة حقوقهم السياسية بحرية وأمان.

.3التمثيل غير المتساوي: قد تعاني بعض الفئات الاجتماعية من عدم تمثيل كافٍ في العملية السياسية بسبب القوانين أو الممارسات التي تؤدي إلى تقييد المشاركة الفعالة.

الحق في المشاركة السياسية هو عنصر أساسي في تعزيز الديمقراطية وضمان تمثيل جميع فئات المجتمع. يضمن الدستور العراقي هذا الحق من خلال نصوص قانونية واضحة تتيح للمواطنين المشاركة في الانتخابات والترشيح وتشكيل الجمعيات والأحزاب السياسية. ومع ذلك، يتطلب ضمان هذا الحق معالجة التحديات المرتبطة بتنفيذه وتحسين الإطار القانوني والإداري لتعزيز الشفافية والمشاركة الفعالة.

وفقًا للمادة ٢٠ من الدستور العراقي، "للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما في ذلك حق التصويت والانتخاب والترشح". يضمن هذا النص للمرأة العراقية حقها في المشاركة السياسية بشكل كامل.

ثانياً / الحقوق الاقتصادية :

١ – الحق في الملكية

ينص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على حماية الحق في الملكية بشكل صريح. المادة ٢٣ تؤكد أن "الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمواطن التملك واستخدام ممتلكاته بحرية، ولا يجوز نزع الملكية إلا بموجب قانون وللمنفعة العامة مقابل تعويض عادل".٥٨ يضمن هذا النص حماية الملكية الخاصة ويحدد الشروط التي يمكن فيها نزع الملكية، مع التأكيد على التعويض العادل للأفراد المتضررين.

كما تشير المادة ٢٤ إلى أن "الدولة تكفل حماية الحقوق المادية والمعنوية للمواطنين، بما في ذلك حماية الملكية الفكرية".٥٩ يوضح هذا النص أن الدولة ملتزمة بحماية حقوق الملكية

بمختلف أشكالها، بما في ذلك الملكية الفكرية التي تشمل حقوق النشر والعلامات التجارية والاختراعات.

٢ – الحق في العمل

يُعتبر الحق في العمل من الحقوق الأساسية التي يضمنها الدستور العراقي، حيث يعكس التزام الدولة بتوفير فرص العمل وحماية حقوق العمال. تنص المادة ٢٢ على أن "العمل حق لكل عراقي بما يضمن له حياة كريمة، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل للمواطنين على أساس الكفاءة والعدالة".٦٠

كما تنص المادة ٢٣ على أن "الدولة تضمن توفير شروط العمل اللائق والحماية الاجتماعية للعمال، بما في ذلك الأجر العادل وظروف العمل الملائمة وحقوق النقابات العمالية".٦١ يعكس هذا النص التزام الدولة بتوفير بيئة عمل مناسبة وضمان حقوق العمال من خلال التشريعات والسياسات العامة.

٣– التشريعات ذات الصلة

تدعم القوانين العراقية النصوص الدستورية المتعلقة بالملكية والعمل. على سبيل المثال، قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ ينظم حقوق العمال وظروف العمل، ويشمل أحكامًا تتعلق بالأجر، وساعات العمل، والإجازات، والحقوق النقابية.٦٢

فيما يتعلق بالملكية، يُعتبر قانون حماية الملكية الفكرية من القوانين التي تسهم في حماية حقوق الملكية الفكرية والتجارية، مثل حقوق النشر والعلامات التجاري.

الخاتمة

النتائج

تعتبر الضمانات الدولية لحقوق المرأة من الركائز الأساسية لضمان حماية وتعزيز حقوق المرأة على المستوى العالمي. تشمل هذه الضمانات آليات رقابة متنوعة مثل لجان حقوق الإنسان، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية.

تشير النتائج إلى أن وجود هذه الضمانات يعزز فعالية تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة ويساهم في التصدي للتحديات والعقبات التي تعترض تحقيق المساواة بين الجنسين. كما أن التعاون بين هيئات الرقابة الدولية والمنظمات غير الحكومية يعزز من فعالية الجهود المبذولة في مجال حقوق المرأة، ويشجع على تحسين السياسات والممارسات في الدول المختلفة.

على الرغم من التقدم الذي تحقق بفضل هذه الضمانات، لا يزال هناك العديد من التحديات التي تواجه تحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين. لذلك، تبقى الحاجة قائمة لاستمرار الجهود الدولية والمحلية لتعزيز حقوق المرأة وضمان تطبيق القوانين والاتفاقيات بشكل فعّال.

الهوامش

(١)جبران مسعود ، الرائد معجم لغوي عصري ، دار العلم للملايين، بيروت ، ١٩٩٢،ص٥٤

(٢)ابي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد ٩ ، دار صادر ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص٦٥١

(٣)علي بن الحسن الهنائي: المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة (الثلاثون)، دار المشرق العربي، بيروت، ١٩٨٦، ص٤٩٠

(٤)مها علي احسان ، الحقوق والحريات السياسية ، دار الفكر والقانون ، ٢٠١٦، ص٢٠

(٥) حسن محمد الطوالبة وعلي حسن الطوالبة، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، ص ٢٩٨.

(٦)مصدق عادل، د. مهند ضياء ، حقوق الانسان وحرياته، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٩،ص١٧٦

(٧)صلاح احمد السيد جوده ، الحماية الدستورية والبرلمانية لحقوق الانسان في الشريعه الاسلامية والنظم الوضعية ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٣،ص٦٤

(٨)سعدي محمد الخطيب، اسس حقوق الانسان، منشورات الحلبي، ٢٠١٠،ص٤٩

(٩)حافظ علوان الدليمي، حقوق الانسان، مكتبة السنهوري، ٢٠١٨،ص١٣٦

(١٠) لويس معلوف، المنجد في اللغة ، انتشارات اسلام ، ص١٤٤

(١١) ابي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور ، مرجع سابق، ص٢٦٤

(١٢) مصطفى الزلمي ، عبد الباقي البكري ، المدخل لدراسة الشريعة ،مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥،ص٦٤

(١٣)إبراهيم عبد العزيز شيحا: القانون الدستوري، ١٩٩٤، الدار الجامعية،ص٢١٩

(١٤)أحمد الرشيدي: الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة ١٩٩٦،ص٦٣

(١٥)أحمد عبد الله: حقوق الإنسان، حق المشاركة وواجب الحوار، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،ص٦٠

(١٦)أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٩٩٩،ص٨٣

(١٧)محمود حلمى، المبادئ الدستورية العامة، بدون ناشر، ط٢، عام ١٩٨٣، ص١٦٣

(١٨)جابر جاد نصار، الاستفتاء الشعبى والديمقراطية، ط٣، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٣، ص ٤٣٢

(١٩)عمر حلمى فهمى، الانتخاب وتأثيره فى الحياة السياسية والحزبية، عام ١٩٩١، ص ١٧

(٢٠) ربيع أنور فتح الباب: النظم السياسية (السلطة، الدولة، الحكومة صورها وأساليبها، انتخابات، أنواعها وتنظيماتها، الحقوق والحريات العامة) جامعة عين شمس، ٢٠٠٥، ص٧٦

(٢١)سعاد الشرقاوي، عبد الله ناصف: نظم الانتخابات في العالم ، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م.

(٢٢)صالح حسين العبد الله: الحق في الانتخاب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، قسم الدراسات القانونية – جامعة الدول العربية، ص٢١

[٢٣]محمد بوقرطاس: الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١١، ص٦٣

[٢٤]محمد فرغلي محمد: التنظيم القانوني للانتخابات المحلية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ١٩٩٨، ص٤٩

[٢٥] عمر حلمى فهمى، الانتخاب وتأثيره فى الحياة السياسية والحزبية، ١٩٩١، ص ١٠٧ ومابعدها.

[٢٦]محمد فرغلي محمد: التنظيم القانوني للانتخابات المحلية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ١٩٩٨، ص٩٣

[٢٧]جابر جاد نصار، الاستفتاء الشعبى والديمقراطية، ط٣، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٣، ص ٤٢٢

[٢٨]حسام فرحات أبو يوسف، الحماية الدستورية للحق فى المساواة، دراسة مقارنة، دكتوراه، حقوق القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٦٣٠

[٢٩]فؤاد عبد المنعم رياض،الجنسية ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٠ص١١

[٣٠] عبد المنعم زمزم، أحكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١،ص ٦.

[٣١] عصام الدين القصبي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، ص ٤.

[٣٢] هشام علي صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، المجلد الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ص٣٣

[٣٣] فؤاد أمين، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية، ١٩٩٢، ص٤٥.

[٣٤] فؤاد عبد المنعم رياض،الجنسية ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٠ص١٢.

[٣٥] سامي بديع منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار العلوم العربية، بيروت،١٩٩٤ ص٢٣١.

[٣٦] عصام الدين القصبي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص ١٧.

[٣٧] عبد المنعم زمزم، مرجع سابق، ص ١٠.

[٣٨] عوض المر ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية ، مركز رينيه ، جان ديوي للقانون والتنمية ، دون مكان نشر ، دون سنة نشر ، ص ١٣٨٠ .

[٣٩] عبير حسين السيد حسين ، دور القاضي الدستوري في الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٣١٤ .

[٤٠] مصطفى سلامة حسين، تطور القانون الدولي العام، ، ص ٣٤.

[٤١]محسن عبودي: مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٦٨

[٤٢]وجدى ثابت غبريال ، حماية الحرية في مواجهه التشريع – دراسة في التنظيم التشريعي للحريات العامة ،ومحاولة التفرقة بين تنظيم الحرية وتقييدها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠، ص١٠٦

[٤٣]ابراهيم محمد صالح الشرفاني، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشروع ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٦، ص٢١٢

[٤٤]رمضان أبو السعود الوسيط في مقدمة القانون المدني الجزء الأول. القاعدة القانونية بيروت الدار الجامعية للطباعة والنشر ١٩٨٣ ص٩.

[٤٥]سمير كامل. المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون القاهرة ١٩٨٦، ص٦٥

[٤٦]حسن كيرة المدخل إلى القانون الإسكندرية منشأة المعارف ٢٠١٤ ص١١

[٤٧] المادة (١٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٤٨]انظر : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ٣، بيروت، ١٩٩٠، ص١٨٠

[٤٩] انظر : د .فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤، ص ١٩٣.

[٥٠] انظر : د. سامح السيد جاد، استعمال الحق كسبب للإباحة الجنائية، ١٩٧٤، ص ١٠٣

[٥١]انظر : د. حسن كيره، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، بيروت، دون سنة طبع، ص ٢٩٧.

[٥٢] انظر : د. أشرف محمد أنس جعفر، التنظيم الدستوري للوظيفة العامة، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٩١.

[٥٣] انظر : المادة (١) من الجزء الأول من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أوردها د. محمد سيد فهمي، مشاركة المرأة في مجتمعات العالم الثالث المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٢، ص ٣٥٩.

[٥٤] انظر : الفقرة (ج) من المادة (٢) من الاتفاقية أعلاه، المصدر السابق، نفس الصفحة.

[٥٥] انظر : المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

[٥٦] انظر : د. فاروق إبراهيم جاسم المركز القانوني للمرأة، مطبعة ،أسعد بغداد، ١٩٨٧، ص٢٨

[٥٧] انظر : المادة (١٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٥٨]. الدستور العراقي، ٢٠٠٥، ص ٨

[٥٩]. الدستور العراقي، ٢٠٠٥، ص ٩

[٦٠]. الدستور العراقي، ٢٠٠٥، ص ٨

[٦١]. الدستور العراقي، ٢٠٠٥، ص ٩

[٦٢]. قانون العمل العراقي، ٢٠١٥، ص ٥-٢٠

قائمة المصادر والمراجع

١.إبراهيم عبد العزيز شيحا: القانون الدستوري، ١٩٩٤، الدار الجامعية.

٢.ابراهيم محمد صالح الشرفاني، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشروع ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٦، ص٢١٢

٣. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ٣، بيروت، ١٩٩٠.

٤.أحمد الرشيدي: الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة ١٩٩٦.

٥.أحمد عبد الله: حقوق الإنسان، حق المشاركة وواجب الحوار، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

٦.أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.

٧.أشرف محمد أنس جعفر، التنظيم الدستوري للوظيفة العامة، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة.

٨.جابر جاد نصار، الاستفتاء الشعبى والديمقراطية، ط٣، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٣.
٩. جبران مسعود ، الرائد معجم لغوي عصري ، دار العلم للملايين، بيروت ، ١٩٩٢.
١٠.حافظ علوان الدليمي، حقوق الانسان، مكتبة السنهوري، ٢٠١٨.
١١.حسام فرحات أبو يوسف، الحماية الدستورية للحق فى المساواة، دراسة مقارنة، دكتوراه، حقوق القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٦٣٠
١٢.حسن كيره، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، بيروت، دون سنة طبع.
١٣.حسن محمد الطوالبة وعلي حسن الطوالبة، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون.
١٤.ربيع أنور فتح الباب: النظم السياسية (السلطة، الدولة، الحكومة صورها وأساليبها، انتخابات، أنواعها وتنظيماتها، الحقوق والحريات العامة) جامعة عين شمس، ٢٠٠٥.
١٥.رمضان أبو السعود الوسيط في مقدمة القانون المدني الجزء الأول. القاعدة القانونية بيروت الدار الجامعية للطباعة والنشر ١٩٨٣ ص٩.
١٦.سامح السيد جاد، استعمال الحق كسبب للإباحة الجنائية، ١٩٧٤، ص ١٠٣
١٧.سامي بديع منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار العلوم العربية، بيروت،١٩٩٤ ص٢٣١.
١٨.سعاد الشرقاوي، عبد الله ناصف: نظم الانتخابات في العالم ، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م.
١٩.سعدي محمد الخطيب، اسس حقوق الانسان، منشورات الحلبي، ٢٠١٠،ص٤٩
٢٠.صالح حسين العبد الله: الحق في الانتخاب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، قسم الدراسات القانونية – جامعة الدول العربية.
٢١.صلاح احمد السيد جوده ، الحماية الدستورية والبرلمانية لحقوق الانسان في الشريعه الاسلامية والنظم الوضعية ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٣،
٢٢.عبد المنعم زمزم، أحكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١،ص ٦.
٢٣.عبير حسين السيد حسين ، دور القاضي الدستوري في الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٣١٤ .
٢٤.عصام الدين القصبي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، ص ٤.
٢٥.علي بن الحسن الهنائي: المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة (الثلاثون)، دار المشرق العربي، بيروت، ١٩٨٦، ص٤٩٠
٢٦.عمر حلمى فهمى، الانتخاب وتأثيره فى الحياة السياسية والحزبية، ١٩٩١، ص ١٠٧ ومابعدها.
٢٧.عوض المر ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية ، مركز رينيه ، جان ديوي للقانون والتنمية ، دون مكان نشر ، دون سنة نشر ، ص ١٣٨٠ .
٢٨.فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤، ص ١٩٣.

٢٩.فؤاد أمين، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية، ١٩٩٢، ص٤٥.
٣٠.فؤاد عبد المنعم رياض،الجنسية ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٠ص١١
٣١.لويس معلوف، المنجد في اللغة ، انتشارات اسلام ، ص١٤٤
٣٢.محسن عبودي: مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٦٨
٣٣.محمد بوقرطاس: الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١١، ص٦٣
٣٤.محمد فرغلي محمد: التنظيم القانوني للانتخابات المحلية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ١٩٩٨.
٣٥.محمود حلمى، المبادئ الدستورية العامة، بدون ناشر، ط٢، عام ١٩٨٣.
٣٦.مصدق عادل، مهند ضياء ، حقوق الانسان وحرياته، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٩.
٣٧.مصطفى الزلمي ، عبد الباقي البكري ، المدخل لدراسة الشريعة ،مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥.
٣٨.مها علي احسان ، الحقوق والحريات السياسية ، دار الفكر والقانون ، ٢٠١٦.
٣٩.هشام علي صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، المجلد الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية .
٤٠.وجدى ثابت غبريال ، حماية الحرية في مواجهه التشريع – دراسة في التنظيم التشريعي للحريات العامة ،ومحاولة التفرقة بين تنظيم الحرية وتقييدها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠.

List of sources and references

1.Ibrahim Abdel Aziz Shiha: Constitutional Law, 1994, Dar Al-Jamiah.
2.Ibrahim Muhammad Salih Al-Sharfani, Constitutional Court Oversight of the Project's Discretionary Authority, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2016, p. 212
3.Abu Al-Fadl Jamal Al-Din Muhammad bin Makram bin Manzur, Lisan Al-Arab, Vol. 3, Beirut, 1990.
4.Ahmed Al-Rashidi: International Guarantees for Human Rights, Center for Political Research and Studies, Cairo University, 1996.
5.Ahmed Abdullah: Human Rights, the Right to Participation and the Duty of Dialogue, Cairo Center for Human Rights Studies.
6.Ahmed Fathi Sorour: Constitutional Protection of Rights and Freedoms, Dar Al-Shorouk, First Edition, 1999.
7.Ashraf Muhammad Anas Jaafar, Constitutional Organization of the Public Service, A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
8.Jaber Jad Nassar, Popular Referendum and Democracy, 3rd ed., Dar Al Nahda Al Arabiya, 1993.
9.Gibran Masoud, Al-Raed, Modern Linguistic Dictionary, Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Beirut, 1992.
10.Hafez Alwan Al-Dulaimi, Human Rights, Al-Sanhouri Library, 2018.
11.Hossam Farhat Abu Youssef, Constitutional Protection of the Right to Equality, A Comparative Study, PhD, Cairo Law, Dar Al Nahda Al Arabiya, 2004, p. 630
12.Hassan Kira, Principles of Law, Dar Al Nahda Al Arabiya, Beirut, no year of publication.

13.Hassan Muhammad Al-Talaba and Ali Hassan Al-Talaba, Human Rights between Sharia and Law.
14.Rabie Anwar Fath Al-Bab: Political Systems (Authority, State, Government, Its Forms and Methods, Elections, Types and Organizations, Public Rights and Freedoms), Ain Shams University, 2005.
15.Ramadan Abu Al-Saud, The Mediator in the Introduction to Civil Law, Part One. Legal basis Beirut, University House for Printing and Publishing, 1983, p. 9.
16.Sameh Al-Sayed Jad, Use of the right as a reason for criminal permissibility, 1974, p. 103
17.Sami Badi Mansour, The mediator in private international law, first edition, Dar Al-Ulum Al-Arabiya, Beirut, 1994, p. 231.
18.Suad Al-Sharqawi, Abdullah Nasif: Electoral systems in the world, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1994.
19.Saadi Muhammad Al-Khatib, Foundations of Human Rights, Al-Halabi Publications, 2010, p. 49
20.Saleh Hussein Al-Abdullah: The right to vote, a comparative study, PhD thesis, Department of Legal Studies - League of Arab States.
21.Salah Ahmed El-Sayed Gouda, Constitutional and Parliamentary Protection of Human Rights in Islamic Law and Positive Systems, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2013،
22.Abdel Moneim Zamzam, Nationality Provisions in International Law and Comparative Egyptian Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2011, p. 6.
23.Abeer Hussein El-Sayed Hussein, The Role of the Constitutional Judge in Supervising the Discretionary Power of the Legislator, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2009, p. 314 0
24.Essam El-Din El-Qasabi, A Brief Introduction to Private International Law, Nationality and the Status of Foreigners, p. 4.
25.Ali Bin Al-Hassan Al-Hanai: Al-Munjid in Language and Media, 30th Edition, Dar Al-Mashreq Al-Arabi, Beirut, 1986, p. 490
26.Omar Helmy Fahmy, Elections and Their Impact on Political and Party Life, 1991, p. 107 and beyond.
27.Awad Al-Mar, Judicial Oversight of the Constitutionality of Laws in Their Main Features, Rene, Jean Dewey Center for Law and Development, no place of publication, no year of publication, p. 1380 0
28.Fathi Al-Darini, The Right and the Extent of the State's Authority to Restrict It, Al-Risala Foundation, Beirut, Third Edition, 1984, p. 193.
29.Fouad Amin, Private International Law, Part One, Nationality, 1992, p. 45.
30.Fouad Abdel Moneim Riad, Nationality, a comparative study, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1990, p. 11
31.Louis Maalouf, Al-Munjid fi al-Lughah, Islam Publications, p. 144
32.Mohsen Abboudi: The Principle of Legitimacy and Human Rights, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1995, p. 68
33.Mohamed Bouqrtas: Electoral Campaigns, a Comparative Study between Algerian and French Legislation, PhD Thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Mentouri, Algeria, 2010-2011, p. 63
34.Mohamed Farghali Mohamed: Legal Organization of Local Elections, a Comparative Study, PhD Thesis, Faculty of Law, Mansoura University, 1998.

35.Mahmoud Helmy, General Constitutional Principles, no publisher, 2nd ed., 1983.
36.Musaddiq Adel, Muhand Diaa, Human Rights and Freedoms, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2019.
37.Mustafa Al-Zalmi, Abdul Baqi Al-Bakri, Introduction to the Study of Sharia, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2015.
38.Maha Ali Ihsan, Political Rights and Freedoms, Dar Al-Fikr Wal-Qanun, 2016.
39.Hisham Ali Sadiq, Nationality, Citizenship and the Status of Foreigners, Volume One, Mansha'at Al-Maaref, Alexandria.
40.Wagdy Thabet Gabriel, Protecting Freedom in the Face of Legislation - A Study in the Legislative Organization of Public Freedoms, and an Attempt to Distinguish between the Organization of Freedom and its Restriction, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1990.